

Distr.: General
4 February 2022
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2020/1038 **

بلاغ مقدم من: ن. ن. (يمثله محام من مؤسسة الصحفيين والكتاب)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى
الدولة الطرف: الجزائر
تاريخ تقديم الشكوى: 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)
المسائل الموضوعية: الترحيل إلى تركيا؛ وخطر التعرض للتعذيب وغيره من
ضروب سوء المعاملة
قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أن توقف النظر في
البلاغ رقم 2020/1038 بعد أن تلقت طلباً من محامي صاحب الشكوى بوقف النظر في البلاغ لأنه فقد
الاتصال بصاحب الشكوى.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (8 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمودوف، وبيتر فيدل كيسينغ.



الرجاء إعادة الاستعمال